

وسائل الشيعة

[531] في الاحرام (2)، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر (3). 10 - باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة (18376) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (18377) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث ابن البختري - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله (1).

(2) تقدم في الباب 44 من ابواب الاحرام. (3)

يأتي في الباب 6 من ابواب الوقوف بالمشعر. وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 36 من ابواب الاذان، وفي الاحاديث 4 و 11 و 24 و 35 من الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 3 من ابواب اقسام الحج. الباب 10 فيه 11 حديثا (1) الكافي 4: 461 / 3، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 8، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 179 / 600. (2) الكافي 4: 462 / 6. (1) التهذيب 5: 179 / 601. (*)